

قرار من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار
مؤرخ في 17 أوت 2021 يتعلق بتفويض صلاحيات إثارة
وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم المصرفية .

رائد رسمي عدد 75 بتاريخ 2021.08.20
إيداع قانوني بتاريخ 2021.08.21

نص رقم ت.ع 038 لسنة 2021

بتاريخ 2021.09.03

تنظيم المصالح

المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي
1997 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والخطط
القيادية للديوانة وشروط الإعفاء منها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26
جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء
بالحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2 أوت
2021 المتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفوض المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار للسيد علي زياب، عميد للديوانة، صلاحيات
إثارة وممارسة الدعوى العمومية بخصوص تراتيب الصرف.
الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 17 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي
1976 المتعلق بإحداث مجلة الصرف والتجارة الخارجية وخاصة
الفصلين 29 و30 منه،
وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان
2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته،
وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية،
وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان